

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٠٩

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية فضية

بمناسبة العيد المئوي للحركة التعاونية المصرية

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد في جمهورية مصر العربية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقدة في ٢٠٠٩/٢/١١ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يرخص لوزير المالية في إصدار عملات تذكارية فضية من فئة الجنيه الواحد بمناسبة

العيد المئوي للحركة التعاونية المصرية وذلك حسب الأعداد والمواصفات الآتية :

**التركيب الكيميائي :**

٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥٠٠٠ . (خمسة في الألف) بالإضافة

أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ثمانية في الألف بزيادة أو النقص .

العدد : ٨٠٠ (ثمانمائة) قطعة .

### (المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية لقطعة الواحدة من العملة المشار إليها

في المادة السابقة بمبلغ ٨٥ جنيهًا .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف